الأمم المتحدة

A/57/547

الجمعية العامة

Distr.: General
21 October 2002
Arabic
Original: English

الدورة السابعة والخمسون

البند ١٠٠ من جدول الأعمال

منع الجريمة والعدالة الجنائية

تقرير اللجنة الثالثة

المقرر: الآنسة أوكسانا **بويكو** (أوكرانيا)

أولا - مقدمة

١ - في جلستها العامة ١٩، المعقودة في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، قررت الجمعية العامة، بناء على توصية المكتب، أن تدرج في جدول أعمال دورتها السابعة والخمسين البند المعنون ''منع الجريمة والعدالة الجنائية''، وأن تحيله إلى اللجنة الثالثة.

٢ - نظرت اللجنة في البند المذكور بالاقتران مع البند ١٠١ في جلساتها من الثانية إلى السادسة، والتاسعة، والخامسة عشرة، المعقودة في ٣٠ أيلول/سبتمبر وفي ١ و ٢ و ٧ و ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢. ويرد وصف للمناقشة التي أجرتها اللجنة في المحاضر الموجزة (A/C.3/57/SR.2-6 و9 و 15).

٣ - ولنظرها في البند كان معروضا على اللجنة الوثائق التالية:

(أ) أقسام ذات صلة من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠٠٢ (A/57/3)[(١)]؛

(ب) تقرير الأمين العام عن معهد الأمم المتحدة الأفريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين (A/57/135)؛

(١) ستصدر في الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ٣ (A/57/3/Rev.1).

311002 301002 02-65406 (A)
0265406

(ج) تقرير الأمين العام عن تعزيز فرع منع الإرهاب في الأمانة العامة (A/57/152 و Corr.1 و Add.1 و Add.1lCorr.1 و Add.2)؛

(د) تقرير الأمين العام عن تعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، ولا سيما قدراته في مجال التعاون التقني (A/57/153)؛

(هـ) تقرير الأمين العام عن الأعمال التحضيرية للمؤتمر الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية (A/57/154)؛

(و) تقرير الأمين العام عن منع الممارسات الفاسدة وتحويل الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع (A/57/158 و Add.1 و Add.2)؛

(ز) رسالة مؤرخة ١٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، موجهة إلى الأمين العام من الممثلين الدائمين لاستراليا وإندونيسيا لدى الأمم المتحدة، يحيلان فيها بيانا يوجز النتائج الرئيسية للمؤتمر الوزاري الإقليمي المعني بتهريب البشر والاتجار بالأشخاص وما يتصل بذلك من جرائم عبر وطنية، المعقود في بالي بإندونيسيا في الفترة من ٢٦ إلى ٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٢ (A/57/64)؛

(ح) رسالة مؤرخة ٢٠ آب/أغسطس ٢٠٠٢ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لفيجي لدى الأمم المتحدة، يحيل فيها البلاغ الصادر عن الاجتماع الثالث والثلاثين لمنتدى جزر المحيط الهادئ، المعقود في فيجي في الفترة من ١٥ إلى ١٧ آب/أغسطس ٢٠٠٢ (A/57/331)؛

(ط) رسالة مؤرخة ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لليتوانيا (A/C.3/57/3).

٤ - وفي الجلسة الثانية، المعقودة في ٣٠ أيلول/سبتمبر، أدلى المدير التنفيذي لمكتب مراقبة المخدرات ومنع الجريمة ببيان استهلالي (انظر A/C.3/57/SR.2).

٥ - وفي نفس الجلسة، شاركت اللجنة في حوار مع المدير التنفيذي لمكتب مراقبة المخدرات ومنع الجريمة، شارك فيه ممثلو أفغانستان، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، باكستان، والجزائر، والسنغال، ونيبال (انظر A/C.3/57/SR.2).

ثانيا - النظر في المقترحات

ألف - مشروع القرار A/C.3/57/L.2

٦ - أوصى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في قراره ٨/٢٠٠٢، المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٢، الجمعية العامة بأن تعتمد مشروع قرار عنوانه ''التعاون الدولي على مكافحة الجريمة

المنظمة عبر الوطنية: تقديم المساعدة إلى الدول في مجال بناء القدرات تيسيرا لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكوليها''. وقد ورد مشروع القرار مستنسخا في الوثيقة A/C.3/57/L.2.

٧ - وفي جلستها الخامسة عشرة، المعقودة في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/57/L.2 من دون تصويت (انظر الفقرة ٢٢، مشروع القرار الأول).

باء - مشروع القرار A/C.3/57/L.3

٨ - أوصى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ٢٠٠٢/٩، المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٢، بأن تعتمد الجمعية العامة مشروع قرار عنوانه ''عقد مؤتمر سياسي رفيع المستوى للتوقيع على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد''. وقد ورد مشروع القرار مستنسخا في الوثيقة A/C.3/57/L.3.

٩ - وفي جلستها الخامسة عشرة، المعقودة في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر، كان معروضا على اللجنة بيان عن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/C.3/57/L.3، مقدم من الأمين العام وفقا للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة (A/C.3/57/L.11)، عدَّلته الأمانة العامة شفهيا بحذف الجملة الأخيرة من الفقرة ٧.

١٠ - وفي الجلسة ذاتها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/57/L.3 من دون تصويت (انظر الفقرة ٢٢، مشروع القرار الثاني).

١١ - وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ممثل المكسيك ببيان (A/C.3/57/SR.15).

جيم - مشروع القرار A/C.3/57/L.4

١٢ - أوصى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في قراره ٢٠٠٢/١٠، المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٢، الجمعية العامة باعتماد مشروع قرار عنوانه ''متابعة خطط العمل لتنفيذ إعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة: مواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين''. وقد ورد مشروع القرار مستنسخا في الوثيقة A/C.3/57/L.4.

١٣ - وفي جلستها الخامسة عشرة، المعقودة في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/57/L.4 من دون تصويت (انظر الفقرة ٢٢، مشروع القرار الثالث).

دال - مشروع القرار A/C.3/57/L.5

١٤ - أوصى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في قراره ٢٠٠٢/١١، المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٢، الجمعية العامة باعتماد مشروع قرار عنوانه ''الأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم

المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية''. وقد ورد مشروع القرار مستنسخا في الوثيقة A/C.3/57/L.5.

١٥ - وفي جلستها الخامسة عشرة، المعقودة في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/57/L.5 من دون تصويت (انظر الفقرة ٢٢، مشروع القرار الرابع).

هاء - مشروع القرار A/C.3/57/L.8

١٦ - وفي الجلسة التاسعة، المعقودة في ٧ تشرين الأول/أكتوبر، عرض ممثل مصر، باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، الأعضاء في مجموعة الدول الأفريقية، مشروع قرار عنوانه ''معهد الأمم المتحدة الأفريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين'' (A/C.3/57/L.8). ثم انضمت جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة إلى مقدمي مشروع القرار.

١٧ - وفي جلستها الخامسة عشرة، المعقودة في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/57/L.8 من دون تصويت (انظر الفقرة ٢٢، مشروع القرار الخامس).

واو - مشروع القرار A/C.3/57/L.10

١٨ - في الجلسة التاسعة، المعقودة في ٧ تشرين الأول/أكتوبر، عرض ممثل إيطاليا، باسم: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، وأرمينيا، وأسبانيا، وأستراليا، وإسرائيل، وألمانيا، وأوغندا، وأوكرانيا، وأيرلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنغلاديش، وبنما، وبولندا، وتايلند، وتركيا، وجمهورية تترانيا المتحدة، وجمهورية كوريا، وجورجيا، والدانمرك، ورومانيا، وسان مارينو، وسلوفاكيا، والسنغال، وسوازيلند، والسويد، وشيلي، والصين، وفرنسا، والفلبين، وفنلندا، وقبرص، وكندا، وكازاخستان، وكينيا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، ومالطة، ومدغشقر، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ومنغوليا، وموناكو، والنرويج، والنمسا، ونيجيريا، ونيوزيلندا، وهنغاريا، وهولندا، ويوغوسلافيا، واليونان، مشروع قرار عنوانه ''تعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، ولا سيما قدراته في مجال التعاون التقني'' (A/C.3/57/L.10). ثم انضمت إكوادور، وأيسلندا، وبنن، والبوسنة والهرسك، وبوليفيا، وبيرو، وبيلاروس، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية، وجمهورية مولدوفا، وزامبيا، وزمبابوي، وسري لانكا، وسلوفينيا، وسورينام، وسيراليون، وغابون، وغواتيمالا، وفترويلا، والكاميرون، وكرواتيا، وكولومبيا، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالي، وملاوي، وموزامبيق، واليابان إلى مقدمي مشروع القرار.

١٩ - وفي جلستها الخامسة عشرة، المعقودة في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/57/L.10 من دون تصويت (انظر الفقرة ٢٢، مشروع القرار السادس).

٢٠ - وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ممثل الهند ببيان (انظر A/C.3/57/SR.15).

زاي - مشروع مقرر مقترح من الرئيس

٢١ - في جلستها الخامسة عشرة، المعقودة في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر، وبناء على اقتراح الرئيس، قررت اللجنة أن توصي الجمعية العامة بأن تحيط علما بتقرير الأمين العام عن الأعمال التحضيرية للمؤتمر الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية (A/57/154) وبتقارير الأمين العام عن منع الممارسات الفاسدة وتحويل الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع (A/57/158 و Add.1 و Add.2) (انظر الفقرة ٢٣).

ثالثا - توصيات اللجنة الثالثة

٢٢ - توصي اللجنة الثالثة الجمعية العامة باعتماد مشاريع القرارات التالية:

مشروع القرار الأول

التعاون الدولي على مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية: تقديم المساعدة إلى الدول في مجال بناء القدرات تيسيرا لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكوليها

إن الجمعية العامة،

إذ تستذكر قرارها ٥٥/٢٥ المؤرخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، الذي اعتمدت فيه اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وقرارها ٥٥/٢٥٥ المؤرخ ٣١ أيار/مايو ٢٠٠١، الذي اعتمدت فيه بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية،

وإذ تستذكر أيضا قرارها ٥٦/١٢٠ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، الذي طلبت فيه إلى الأمين العام أن يزود المركز المعني بمنع الإجرام الدولي، التابع لمكتب مراقبة المخدرات ومنع الجريمة التابع للأمانة العامة، بالموارد اللازمة لتمكينه من العمل بصورة فعالة على بدء نفاذ الاتفاقية والبروتوكولين الملحقين بها وتنفيذها، وشجعت الدول الأعضاء على أن تقدم إلى صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، وفقا للمادة ٣٠ من الاتفاقية، تبرعات كافية لتزويد البلدان النامية والبلدان ذات الاقتصادات الانتقالية بمساعدة تقنية من أجل تنفيذ تلك الصكوك القانونية الدولية،

وإذ تؤكد من جديد قلقها البالغ إزاء تأثير الجريمة المنظمة عبر الوطنية على استقرار المجتمعات وتطورها سياسيا واجتماعيا واقتصاديا،

وإذ تؤكد من جديد أيضا أن اعتماد الاتفاقية وبروتوكوليها يمثل تطورا هاما في القانون الجنائي الدولي، وأن الاتفاقية والبروتوكولات تمثل صكوكا هامة لقيام تعاون دولي فعال ضد الجريمة المنظمة عبر الوطنية،

١ - **تحيط علما** مع **التقدير** بتقرير الأمين العام عن الترويج للتصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكوليها[٢]؛

٢ - **ترحب** بأن عددا من الدول قد صدق على الاتفاقية[٢] وبروتوكوليها، وتكرر التأكيد على أهمية كفالة الإسراع ببدء نفاذ تلك الصكوك وفقا لقراريها ٥٥/٢٥ و ٥٥/٢٥٥.

٣ - **تثني** على المركز المعني بمنع الإجرام الدولي، التابع لمكتب الأمم المتحدة لمراقبة المخدرات ومنع الجريمة التابع للأمانة العامة، لما يقوم به من عمل ترويجا للتصديق على الاتفاقية وبروتوكوليها؛

٤ - **ترحب** بالتدابير التي اقترحها المركز المعني بمنع الإجرام الدولي، والمبينة في تقرير الأمين العام[٢]، عملا على بدء نفاذ الاتفاقية وبروتوكوليها وتنفيذها في وقت مبكر؛

٥ - **ترحب أيضا** بالدعم المالي المقدم من عدة جهات مانحة ترويجا لبدء نفاذ الاتفاقية وبروتوكوليها وتنفيذها، كما تشجع الدول الأعضاء على تقديم تبرعات كافية إلى صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية بغية تزويد البلدان النامية والبلدان ذات الاقتصادات الانتقالية بمساعدة تقنية من أجل تنفيذ تلك الصكوك القانونية الدولية؛

---

(٢) E/CN.15/2002/10.

٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل تزويد المركز المعني بمنع الإجرام الدولي بالموارد اللازمة لتمكينه من العمل بصورة فعالة على بدء نفاذ الاتفاقية وبروتوكوليها وتنفيذها؛

٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أيضا أن يقدم تقريرا عن تنفيذ هذا القرار في تقريره عن أعمال المركز المعني بمنع الإجرام الدولي المقرر أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين.

مشروع القرار الثاني

عقد مؤتمر سياسي رفيع المستوى للتوقيع على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٥٥/٦١ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، الذي أنشأت فيه اللجنة المخصصة للتفاوض بشأن اتفاقية دولية لمكافحة الفساد،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٥٦/٢٦٠ المؤرخ ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠، بشأن الإطار المرجعي للتفاوض بشأن صك قانوني دولي لمكافحة الفساد، والذي قررت فيه أن تقوم اللجنة المخصصة للتفاوض بشأن اتفاقية دولية لمكافحة الفساد التي أنشئت عملا بقرارها ٥٥/٦١ بالتفاوض على اتفاقية واسعة وفعالة يشار إليها بـ ''اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد''، رهنا باتخاذ قرار نهائي بشأن اسمها، وطلبت إلى اللجنة المخصصة أن تنجز عملها قبل نهاية عام ٢٠٠٣،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٥٥/١٨٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ بشأن منع ومكافحة الممارسات الفاسدة وتحويل الأموال بصورة غير مشروعة، وإعادة تلك الأموال إلى بلدانها الأصلية، وقرارها ٥٦/١٨٦ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ بشأن منع ومكافحة الممارسات الفاسدة وتحويل الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع، وإعادة تلك الأموال إلى بلدانها الأصلية،

وإذ تثني على الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة لمعالجة الشواغل الخاصة بالفساد في محفل عالمي، وعلى جهود الدول الأعضاء من أجل تنفيذ مختلف الصكوك والمعايير المتعلقة

بالفساد، بما فيها إعلان الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والرشوة في المعاملات التجارية الدولية[٣] والمدونة الدولية لقواعد سلوك الموظفين العموميين[٤]،

وإذ تضع في اعتبارها أن المفاوضات بشأن مشروع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لا تزال جارية في فيينا، وفقا لقرار الجمعية العامة ٢٤٣/٤٠ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ وقراريها ٦١/٥٥ و ٢٦٠/٥٦،

١ - **تحيط علما** بالتقدم الذي أحرزته اللجنة المخصصة حتى الآن في التفاوض بشأن اتفاقية لمكافحة الفساد، وتحث اللجنة المخصصة على أن تسعى إلى إنجاز عملها بحلول نهاية عام ٢٠٠٣؛

٢ - **تقبل مع التقدير** العرض المقدم من حكومة المكسيك لاستضافة مؤتمر سياسي رفيع المستوى لغرض التوقيع على الاتفاقية؛

٣ - **تقرر** عقد المؤتمر السياسي الرفيع المستوى بغرض التوقيع على الاتفاقية في المكسيك بحلول نهاية عام ٢٠٠٣؛

٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يحدد موعد انعقاد المؤتمر السياسي رفيع المستوى لمدة ثلاثة أيام قبل نهاية عام ٢٠٠٣، وأن ينظمه وفقا لقرار الجمعية العامة ٢٤٣/٤٠؛

٥ - **تطلب** إلى المركز المعني بمنع الإجرام الدولي، التابع لمكتب مراقبة المخدرات ومنع الجريمة بالأمانة العامة، أن يتعاون مع حكومة المكسيك، بالتشاور مع الدول الأعضاء، على صوغ اقتراحات لتنظيم المؤتمر السياسي الرفيع المستوى قد تتيح للمندوبين الرفيعي المستوى فرصا للنظر في المسائل المتعلقة بالاتفاقية، ولا سيما أنشطة المتابعة، اللازمة لتنفيذها بصورة فعالة وللأعمال المقبلة في مجال مكافحة الفساد؛

٦ - **تدعو** جميع الدول إلى اتخاذ ترتيبات لكي يمثلها في المؤتمر السياسي رفيع المستوى أشخاص على أعلى مستوى حكومي ممكن؛

٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يزود المركز المعني بمنع الإجرام الدولي، الذي سيتولى مهام أمانة المؤتمر السياسي الرفيع المستوى، بالموارد اللازمة لتنظيم المؤتمر على نحو فعال ومناسب.

---

(٣) القرار ١٩١/٥١، المرفق.

(٤) القرار ٥٩/٥١، المرفق.

مشروع القرار الثالث

متابعة خطط العمل لتنفيذ إعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة: مواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين

إن الجمعية العامة،

إذ تستذكر قرارها ٥٥/٥٩ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، الذي أقرت فيه إعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة: مواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين، الذي اعتمدته الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والدول الأخرى المشتركة في الجزء الرفيع المستوى من مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين[٥]ن كما ورد في مرفق ذلك القرار،

وإذ تستذكر أيضا قرارها ٥٥/٦٠ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، الذي حثت فيه الحكومات على أن تسترشد بالنتائج التي خلص إليها المؤتمر العاشر في جهودها الرامية إلى منع الجريمة ومكافحتها وبخاصة الجريمة عبر الوطنية، وإلى إقامة نظم للعدالة الجنائية تؤدي وظيفتها جيدا،

وإذ تستذكر كذلك قرارها ٥٦/٢٦١ المؤرخ ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، الذي أحاطت فيه علما مع التقدير بخطط العمل لتنفيذ إعلان فيينا الواردة في مرفق ذلك القرار، ودعت لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية إلى متابعة تنفيذ الخطط وإلى تقديم أي توصيات تراها مناسبة في هذا الخصوص،

وإذ تؤكد أهمية خطط العمل في توفير التوجيه الإرشادي بشأن تنفيذ ومتابعة الالتزامات التي تم التعهد بها في إعلان فيينا،

وقد أحاطت علما بأن خطط العمل تعكس طائفة واسعة من معايير الأمم المتحدة وقواعدها في منع الجريمة والعدالة الجنائية،

وإذ تسلم بأن متابعة خطط العمل بفعالية يمكن أن تروج لاستخدام وتطبيق تلك المعايير والقواعد، مع تيسير استجابة فعالة على المدى الطويل في مواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية،

---

(٥) انظر مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، فيينا، ١٠-١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٠: تقرير أعدته الأمانة العامة (منشور الأمم المتحدة، رقم المبيع E.00.IV.8).

١ - **تدعو** الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة إلى النظر بعناية في خطط العمل لتنفيذ إعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة: مواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين الواردة في مرفق القرار ٥٦/٢٦١، وإلى استخدامها حسب الاقتضاء كدليل في صياغة تشريعات وسياسات عامة وبرامج في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية على الصعيدين الوطني والدولي؛

٢ - **تطلب** إلى الأمانة العامة أن تقدم إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، في دورتها الثانية عشر، تقريرا عن حصيلة نتائج مناقشتها مع معاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية بشأن إسهامها الممكن في تنفيذ خطط العمل، وذلك بمقتضى القرار ٥٦/٢٦١؛

٣ - **تطلب** إلى المدير التنفيذي لمكتب مراقبة المخدرات ومنع الجريمة التابع للأمانة العامة، المواظبة على إعلام لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية بالتقدم المحرز في متابعة خطط العمل في تقاريره المقدمة عن عمل المركز المعني بمنع الإجرام الدولي؛

٤ - **تدعو** لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، لدى صياغة التوصيات بشأن مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، بمقتضى قرار الجمعية العامة ٥٦/١١٩ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، أن تضع في الحسبان التقدم المحرز في متابعة تنفيذ إعلان فيينا وخطط العمل، فضلا عن التطورات الجديدة التي شهدتها المجالات المشمولة بإعلان فيينا حتى ذلك الحين.

مشروع القرار الرابع

الأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية

إن الجمعية العامة،

إذ تستذكر قرارها ٥٦/١١٩ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ بشأن دور مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ومهمتها وتواترها ومدتها،

وإذ تضع في الاعتبار أن من المعتزم، وفقا لقراريها ٤١٥ (د - ٥) المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٠ و ٤٦/١٥٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، أن يعقد مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في سنة ٢٠٠٥،

وإذ تضع في اعتبارها المبادئ التوجيهية والنسق الجديد لمؤتمرات الأمم المتحدة، حسب ما تنص عليه الفقرة ٢ من القرار ١١٩/٥٦ وكذلك الفقرتان ٢٩ و ٣٠ من إعلان المبادئ وبرنامج عمل برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، المرفق بالقرار ١٥٢/٤٦،

وإذ تستذكر أنه في قرارها ١١٩/٥٦، طلبت إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، بصفتها الهيئة التحضيرية لمؤتمرات الأمم المتحدة، أن تصوغ في دورتها الحادية عشرة توصيات بشأن المؤتمر الحادي عشر، بما في ذلك توصيات بشأن الموضوع الرئيسي، وتنظيم اجتماعات المائدة المستديرة وحلقات العمل التي ستعقدها أفرقة الخبراء ومكان ومدة انعقاد المؤتمر، وأن تحيل تلك التوصيات، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين،

وإذ تسلم بالإسهامات الهامة لمؤتمرات الأمم المتحدة في تعزيز تبادل الخبرات في إعداد البحوث ووضع القوانين والسياسات العامة واستبانة الاتجاهات والمسائل المستجدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، فيما بين الدول والمنظمات الحكومية الدولية والخبراء الأفراد الذين يمثلون مختلف المهن والتخصصات،

١ - **تحيط علما** بتقرير لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عن دورتها الحادية عشرة[٦] وبمناقشتها بشأن الأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية[٧]؛

٢ - **تقرر** أن يكون الموضوع المحوري للمؤتمر الحادي عشر هو ''أوجه التآزر والاستجابات: التحالفات الاستراتيجية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية''؛

٣ - **تقترح** إدراج المواضيع التالية بغية مناقشتها أثناء الجلسة العامة للمؤتمر الحادي عشر، وتشير إلى أن بإمكان الدول الأعضاء تحسين هذه المواضيع واقتراح مواضيع إضافية في الاجتماعات المقبلة التي ستعقدها اللجنة ما بين الدورات، لكي توضع في صيغتها النهائية في دورتها الثانية عشرة:

(أ) التدابير الفعالة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية؛

(ب) الفساد: التهديدات والاتجاهات في القرن الحادي والعشرين؛

---

(٦) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٢، الملحق رقم ١٠ والتصويب (E/2002/30 و Corr.1).

(٧) المرجع نفسه، الفصل السابع.

(ج) الجرائم الاقتصادية والمالية: تحديات تواجه التنمية المستدامة؛

(د) تطبيق المعايير: خمسون سنة من وضع المعايير في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية؛

٤ - **تقترح أيضا** بأن تنظر حلقات عمل في المسائل التالية ضمن إطار المؤتمر الحادي عشر، وتشير إلى أن بإمكان الدول الأعضاء تحسين هذه المسائل واقتراح مواضيع إضافية لحلقات العمل أثناء الاجتماعات التي ستعقدها اللجنة ما بين الدورات، لكي توضع في صيغتها النهائية في دورتها الثانية عشرة:

(أ) تدابير مكافحة الجريمة الاقتصادية: دور القطاع الخاص؛

(ب) التعاون على إنفاذ القوانين عبر الحدود؛

(ج) حقوق الإنسان في مجال العدالة الجنائية؛

(د) العدالة التصالحية: إشراك المجتمع المحلي والتحويل وغير ذلك من التدابير البديلة؛

(هـ) الصلات بين الجريمة المنظمة عبر الوطنية والإرهاب؛

(و) تدابير مكافحة الجريمة ذات الصلة بالتكنولوجيا الرفيعة والحواسيب؛

(ز) تدابير مكافحة غسل الأموال؛

(ح) مكافحة الفساد؛

(ط) استراتيجيات منع الجريمة التي تستهدف الشباب المعرض لخطر الانغماس فيها؛

(ى) الممارسات والسبل الراهنة بشأن تجاوز العقبات التي تحول دون تسليم المجرمين؛

٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يعمل على تيسير تنظيم الاجتماعات الإقليمية التحضيرية للمؤتمر الحادي عشر؛

٦ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يعد، بالتعاون مع معاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، دليلا للمناقشة بشأن الاجتماعات الإقليمية التحضيرية للمؤتمر الحادي عشر، لكي تنظر فيه اللجنة، وتدعو الدول الأعضاء إلى أن تشارك بنشاط في تلك العملية؛

٧ - **تقبل** مع الامتنان عرض حكومة تايلند استضافة مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، وتطلب إلى الأمين العام أن يشرع في إجراء مشاورات مع حكومة تايلند وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى اللجنة في دورتها الثانية عشرة؛

٨ - **تقرر** ألا تزيد مدة المؤتمر الحادي عشر عن ثمانية أيام، بما في ذلك المشاورات السابقة للمؤتمر؛

٩ - **تدعو** الدول الأعضاء إلى جعل تمثيلها في المؤتمر الحادي عشر على أعلى مستوى ممكن، أي أن يمثلها على سبيل المثال، رؤساء الدول أو الحكومات أو وزراء الحكومات والنواب العامون، والإدلاء ببيانات عن الموضوع المحوري والمواضيع الرئيسية للمؤتمر، والمشاركة في موائد مستديرة تفاعلية حول المواضيع؛

١٠ - **تشجع** الوكالات المتخصصة ذات الصلة وبرامج الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، وكذلك المنظمات المهنية الأخرى، على التعاون مع المركز المعني بمنع الإجرام الدولي التابع لمكتب مراقبة المخدرات ومنع الجريمة بالأمانة العامة في الأعمال التحضيرية للمؤتمر الحادي عشر؛

١١ - **تكرر** طلبها إلى الأمين العام أن يزود المركز المعني بمنع الإجرام الدولي بالموارد الضرورية، ضمن حدود الاعتمادات الإجمالية للميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣، من أجل القيام بالأعمال التحضيرية للمؤتمر الحادي عشر، وأن يكفل توفير موارد كافية في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ لدعم عقد المؤتمر الحادي عشر؛

١٢ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يعمل على توفير الموارد الضرورية لمشاركة أقل البلدان نموا في الاجتماعات التحضيرية الإقليمية للمؤتمر الحادي عشر وفي المؤتمر ذاته، وفقا للممارسة المعمول بها سابقا؛

١٣ - **تطلب** إلى اللجنة أن تضع، في دورتها الثانية عشرة، الصيغة النهائية لبرنامج المؤتمر الحادي عشر وأن تقدم توصياتها النهائية، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إلى الجمعية العامة؛

١٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل المتابعة المناسبة لهذا القرار، وأن يقدم إلى الجمعية العامة، عن طريق لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الثانية عشرة، تقريرا بهذا الشأن.

مشروع القرار الخامس

معهد الأمم المتحدة الأفريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٥٦/١٢٢ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ وإلى جميع القرارات الأخرى ذات الصلة،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام[٨]،

وإذ تضع في اعتبارها الحاجة الملحة إلى وضع استراتيجيات فعالة لأفريقيا من أجل منع الجريمة، فضلا عن أهمية أجهزة إنفاذ القوانين والهيئات القضائية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي،

وإذ تلاحظ أن الحالة المالية لمعهد الأمم المتحدة الأفريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين قد أثرت تأثيرا شديدا في قدرته على تقديم خدماته إلى الدول الأعضاء الأفريقية بطريقة فعالة وشاملة،

١ - **تثني** على معهد الأمم المتحدة الأفريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، لما يبذله من جهود من أجل تعزيز وتنسيق أنشطة التعاون التقني الإقليمي المتصلة بنظم منع الجريمة والعدالة الجنائية في أفريقيا؛

٢ - **تثني** على الأمين العام للجهود التي يبذلها لتعبئة الموارد المالية اللازمة لتزويد المعهد بالموظفين الفنيين الأساسيين اللازمين لتمكينه من العمل بفعالية من أجل الوفاء بالالتزامات المنوطة به؛

٣ - **تعيد تأكيد** الحاجة إلى زيادة تعزيز قدرة المعهد على دعم الآليات الوطنية لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في البلدان الأفريقية؛

٤ - **تحث** الدول الأعضاء في المعهد على بذل جميع الجهود الممكنة للوفاء بالتزاماتها تجاه المعهد؛

٥ - **تهيب** بجميع الدول الأعضاء وبالمنظمات غير الحكومية أن تتخذ تدابير عملية ملموسة لدعم المعهد في مجال تنمية القدرات اللازمة وأن تنفذ برامجه وأنشطته الرامية إلى تعزيز نظم منع الجريمة والعدالة الجنائية في أفريقيا؛

---

(٨) A/57/135.

٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكثف الجهود لتعبئة جميع الكيانات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة من أجل تقديم ما يلزم من دعم مالي وتقني إلى المعهد لتمكينه من الوفاء بولايته؛

٧ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يواصل بذل جهوده لتعبئة الموارد المالية اللازمة لاحتفاظ المعهد بالموظفين الفنيين الأساسيين اللازمين لتمكينه من العمل بفعالية من أجل الوفاء بالالتزامات المنوطة به؛

٨ - **تهيب** ببرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية وببرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات أن يعملا في تعاون وثيق مع المعهد؛

٩ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يدعم تعزيز التعاون والتنسيق والتآزر على الصعيد الإقليمي في مجال مكافحة الجريمة، ولا سيما في بعدها عبر الوطني الذي لا تكفي الإجراءات الوطنية وحدها للتصدي له؛

١٠ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يقدم مقترحات ملموسة، بما في ذلك توفير المزيد من الموظفين الفنيين الأساسيين، لتعزيز برامج المعهد وأنشطته، وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

مشروع القرار السادس

تعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، ولا سيما قدراته في مجال التعاون التقني

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٥٢/٤٦، المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ بشأن وضع برنامج فعال للأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، الذي وافقت فيه على إعلان المبادئ وبرنامج العمل المرفقين بذلك القرار،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ١٢٣/٥٦، المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ بشأن تعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، وخاصة قدرته على التعاون التقني،

وإذ تؤكد دور الأمم المتحدة في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية، وبخاصة الحد من النشاط الإجرامي، وزيادة الكفاءة والفعالية في إنفاذ القوانين وإقامة العدالة، واحترام حقوق الإنسان، وتعزيز الأخذ بأرفع معايير الإنصاف والإنسانية والسلوك المهني،

وإذ تسلم بأن العمل ضد النشاط الإجرامي العالمي مسؤولية جماعية ومشتركة،

واقتناعا منها باستصواب زيادة توثيق التنسيق والتعاون بين الدول في مجال مكافحة الجريمة، بما في ذلك الجريمة المنظمة والفساد وتهريب المهاجرين والاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال، والجرائم المتصلة بالمخدرات وغسل الأموال وصنع الأسلحة النارية وقطع غيارها وأجزائها وذخائرها والاتجار بها بصورة غير مشروعة، وإساءة الاستخدام الإجرامية لتكنولوجيا المعلومات، وكذلك الأنشطة الإجرامية التي ترتكب بغرض تدعيم الإرهاب بكل أشكاله ومظاهره، وإذ تضع في اعتبارها الدور الذي يمكن للأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية على السواء أن تؤديه في هذا الخصوص،

وإذ تعترف بالجهود المبذولة حاليا على المستوى الإقليمي التي تكمل عمل برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في مكافحة تهريب المهاجرين والاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال، وإذ تشير في هذا الخصوص إلى نتائج المؤتمر الوزاري الإقليمي المعني بتهريب البشر والاتجار بالأشخاص وما يتصل بذلك من جرائم عبر وطنية، الذي عقد في بالي، إندونيسيا، في الفترة من ٢٦ إلى ٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٢[٩] والمؤتمر الإقليمي السابع المعني بالهجرة المعقود في أنتيغوا، غواتيمالا، في الفترة من ٢٨ إلى ٣١ أيار/مايو ٢٠٠٢ في إطار عملية بوييلا،

وإذ تسلم أيضا بالحاجة الملحة إلى زيادة أنشطة التعاون التقني لمساعدة البلدان، وبخاصة البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، في جهودها المبذولة من أجل ترجمة الاتفاقيات وغيرها من الصكوك القانونية والمبادئ التوجيهية المتعلقة بالسياسات التابعة للأمم المتحدة إلى واقع ملموس،

وإذ تشير إلى قرارها ٥٥/٢٥، المؤرخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، الذي اعتمدت فيه اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، وقرارها ٥٥/٢٥٥، المؤرخ ٣١ أيار/مايو ٢٠٠١، الذي اعتمدت بموجبه بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها وذخيرتها والاتجار بها بصورة غير مشروعة،

---

(٩) انظر A/57/64.

وإذ تشدد على أهمية بدء نفاذ هذه الاتفاقية وبروتوكوليها على وجه السرعة، باعتبار ذلك معلما على طريق الجهود المبذولة لمكافحة ومنع الجريمة المنظمة، التي تشكل أحد أهم الأخطار المهددة للديمقراطية والسلام،

وإذ تسلم بالحاجة إلى المحافظة على التوازن في قدرات التعاون التقني لمركز منع الجريمة الدولية التابع لمكتب مراقبة المخدرات ومنع الجريمة بالأمانة العامة، بين جميع الأولويات التي حددتها الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي،

وإذ تشير إلى قراراتها ذات الصلة التي طلبت فيها إلى الأمين العام، على وجه الاستعجال، أن يوفر لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية الموارد الكافية التي تمكنه من تنفيذ ولايته تنفيذا تاما، طبقا للأولوية العالية الممنوحة للبرنامج،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٥٦/٢٥٣ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، الذي طلبت فيه إلى الأمين العام تقديم اقتراحات لتعزيز فرع منع الإرهاب التابع لمكتب الأمم المتحدة في فيينا، وتقديم تقرير عن ذلك إلى الجمعية العامة للنظر فيه،

وإذ تضع في الاعتبار إعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة: مواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين، الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها ٥٥/٥٩، المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وإذ تشير إلى خطط العمل لتنفيذ إعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة: مواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين، الملحقة بقرار الجمعية العامة ٥٦/٢٦١ المؤرخ ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٥٦/٢٦٠ المؤرخ ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، الذي حددت فيه الجمعية العامة اختصاصات اللجنة المخصصة للتفاوض بشأن وضع اتفاقية لمكافحة الفساد،

وإذ تشير كذلك إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٠٢/١٩ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٢، المعنون ”تعزيز التعاون الدولي والمساعدة التقنية ضمن إطار أنشطة مركز منع الجريمة الدولية في مجال منع الإرهاب ومكافحته“،

وإذ ترحب بالتقدم الذي حققته إلى الآن اللجنة المخصصة للتفاوض بشأن وضع اتفاقية لمكافحة الفساد،

وإذ تدرك التزايد المستمر في طلبات المساعدة التقنية التي تقدمها أقل البلدان نموا والبلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال والبلدان الخارجة من نزاعات، إلى مركز منع الجريمة الدولية،

وتقدر منها للأموال المقدمة من بعض الدول الأعضاء في عام ٢٠٠١، والتي سمحت للمركز بتعزيز قدرته على تنفيذ عدد متزايد من المشاريع،

١ - **تحيط علما مع التقدير** بتقرير الأمين العام عن التقدم المحرز في تنفيذ قرار الجمعية العامة ٥٦/١٢٣[١٠]؛

٢ - **تؤكد** على أهمية عمل مركز منع الجريمة الدولية التابع لمكتب مراقبة المخدرات ومنع الجريمة بالأمانة العامة لتنفيذ ولايته، بما في ذلك منع الإرهاب ومكافحته، ولا سيما في تعزيز التعاون الدولي وتزويد الدول الأعضاء، بناء على طلبها، بالتعاون التقني الذي يكمل عمل لجنة مكافحة الإرهاب التابعة لمجلس الأمن، وتحيط علما مع التقدير، في هذا السياق، بتقرير الأمين العام عن تعزيز فرع منع الإرهاب في الأمانة العامة، الذي طلبته الجمعية العامة في قرارها ٥٦/٢٥٣ [١١]؛

٣ - **تؤكد من جديد** أهمية برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية فيما يتصل بالتشجيع على اتخاذ إجراءات فعالة لتعزيز التعاون الدولي في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، وفي تلبية احتياجات المجتمع الدولي في مواجهة النشاط الإجرامي على الصعيدين الوطني وعبر الوطني على السواء، وفي مساعدة الدول الأعضاء على تحقيق أهداف منع الجريمة داخل الدول وفيما بينها وتحسين تدابير التصدي للجريمة؛

٤ - **تؤكد من جديد أيضا** الدور الذي يؤديه مركز منع الجريمة الدولية في تزويد الدول الأعضاء، بناء على طلبها، بالتعاون التقني والخدمات الاستشارية وغيرها من أشكال المساعدة في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية، بما في ذلك مجالي منع الجريمة المنظمة عبر الوطنية والإرهاب ومراقبتهما، وكذلك في مجال إعادة بناء النظم الوطنية للعدالة الجنائية؛

٥ - **ترحب** ببرنامج عمل مركز منع الجريمة الدولية، بما في ذلك البرامج العالمية الثلاثة التي تتناول، الاتجار بالأشخاص، والفساد، والجريمة المنظمة، الذي صيغ بالتشاور الوثيق مع الدول الأعضاء، والاستعراض الذي قامت به لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية،

---

(١٠) A/57/153.

(١١) A/57/152 و Corr.1 و Add.1 و Add.1/Corr.1 و Add.2.

وتطلب إلى الأمين العام مواصلة ترويج برنامج العمل المشار إليه وتعزيز المركز عن طريق تزويده بالموارد اللازمة لتنفيذ ولايته تنفيذا كاملا؛

٦ - **تؤيد** الأولوية العليا الممنوحة للتعاون التقني والخدمات الاستشارية في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية، بما في ذلك في مجالي منع الجريمة المنظمة عبر الوطنية والإرهاب ومراقبتهما، وتشدد على الحاجة إلى تعزيز الأنشطة التنفيذية للمركز وذلك، على وجه الخصوص، لمساعدة البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية والبلدان الخارجة من نزاعات؛

٧ - **تحث** الدول والمنظمات الدولية المختصة على وضع استراتيجيات وطنية وإقليمية ودولية واتخاذ تدابير ضرورية أخرى تكمل عمل برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في التصدي الفعال للمشاكل الكبيرة التي يشكلها تهريب اللاجئين والاتجار بالأشخاص وما يتصل بذلك من أنشطة؛

٨ - **تدعو** جميع الدول إلى أن تقوم، من خلال تقديم التبرعات إلى صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، بدعم الأنشطة التنفيذية لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، بما فيها الأنشطة التي تهدف إلى إتاحة المساعدة التقنية من أجل تنفيذ الالتزامات التي تم الدخول فيها في مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين[١٢]، بما في ذلك التدابير المبينة في خطط العمل الرامية إلى تنفيذ إعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة: مواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين المرفق بالقرار ٥٦/٢٦١؛

٩ - **تشجع** البرامج والصناديق والمؤسسات المعنية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، ولا سيما برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والمؤسسات المالية الدولية، وخصوصا البنك الدولي، ووكالات التمويل الإقليمية والوطنية، على دعم الأنشطة التنفيذية التقنية لمركز منع الجريمة الدولية؛

١٠ - **تحث** الدول ووكالات التمويل على أن تستعرض، حسب الاقتضاء، سياساتها المتعلقة بتمويل المساعدة الإنمائية، وأن تدرج عنصرا بشأن منع الجريمة والعدالة الجنائية في تلك المساعدات؛

---

(١٢) انظر مؤتمر الأمم المتحدة العاشر المعني بمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، فيينا، ١٠-١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٠: تقرير أعدته الأمانة العامة (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.00.IV.8).

١١ - **ترحب** بالجهود التي تبذلها لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية كي تضطلع على نحو أكثر نشاطا بالمهمة المنوطة بها فيما يتعلق بتعبئة الموارد، وتهيب باللجنة أن تزيد من تعزيز أنشطتها في هذا الاتجاه؛

١٢ - **تعرب عن تقديرها** للمنظمات غير الحكومية وسائر قطاعات المجتمع المدني ذات الصلة لدعمها لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية؛

١٣ - **تدعو** الكيانات المعنية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، بما فيها برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي والبنك الدولي وغيرها من وكالات التمويل الدولية، إلى زيادة تعاملها مع مركز منع الجريمة الدولية للإفادة من أوجه التآزر وتفادي الازدواج في الجهود، ومن أجل ضمان أن يتم، حسب الاقتضاء، إدراج الأنشطة المعنية بمنع الجريمة والعدالة الجنائية، بما فيها الأنشطة المتصلة بمنع الفساد، في خططها لتحقيق التنمية المستدامة ، وأن يتم على الوجه الأكمل استخدام خبرة المركز في مجال تلك الأنشطة، بما فيها الأنشطة المتصلة بمنع الفساد وتعزيز سيادة القانون؛

١٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يتخذ جميع التدابير اللازمة لتوفير الدعم الكافي للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، بوصفها الهيئة الرئيسية لتقرير السياسات في هذا المجال، في تنفيذها لأنشطتها، بما فيها أنشطة التعاون والتنسيق مع شبكة معاهد برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية ومع الهيئات المعنية الأخرى؛

١٥ - **تحث** جميع الدول والمنظمات الاقتصادية الإقليمية التي لم توقع أو تصدق بعد على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكوليها، على أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن لضمان التعجيل ببدء نفاذهما؛

١٦ - **ترحب** بالتبرعات التي قدمت بالفعل لتنفيذ الاتفاقية وبروتوكوليها، وتشجع الدول على تقديم تبرعات كافية ومنتظمة لهذا الغرض، من خلال آلية الأمم المتحدة للتمويل، المنصوص عليها في الاتفاقية لهذا الهدف خصيصا؛

١٧ - **تطلب** إلى الأمين العام اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتوفير الدعم الكافي لمركز منع الجريمة الدولية من أجل تمكينه من العمل على بدء نفاذ الاتفاقية وبروتوكوليها على وجه السرعة، بما في ذلك تنظيم مناسبة حول المعاهدة في عام ٢٠٠٣ بالتعاون مع مكتب الشؤون القانونية التابع للأمانة العامة؛

١٨- **تؤكد من جديد** أهمية الانتهاء من عمل اللجنة المخصصة المعنية بالتفاوض بشأن وضع اتفاقية لمكافحة الفساد وذلك وفقا لأحكام قرار الجمعية العامة ٥٦/٢٦٠ **وتحث** اللجنة المخصصة على السعي إلى إتمام عملها مع نهاية عام ٢٠٠٣؛

١٩ - **ترحب** بقرار لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية الذي يقضي بتعميم مراعاة المنظور الجنساني في أنشطتها، وبطلبها إلى الأمانة العامة أن تدمج هذا المنظور في جميع أنشطة لمركز منع الجريمة الدولية؛

٢٠ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

* * *

٢٣ - توصي اللجنة الثالثة أيضا الجمعية العامة باعتماد مشروع المقرر التالي:

الوثائق التي نظرت الجمعية العامة فيها في ما يتعلق بمسألة منع الجريمة والعدالة الجنائية

تحيط الجمعية العامة علما بالوثائق التالية:

(أ) تقرير الأمين العام عن الأعمال التحضيرية للمؤتمر الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية[١٣]؛

(ب) تقرير الأمين العام عن منع الممارسات الفاسدة وتحويل الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع[١٤].

---

(١٣) A/57/154.

(١٤) A/57/158 و Add.1 و Add.2.